بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230838

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230838

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (.../...)، بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/02/05هـ، وذلك للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164380) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار التحصيل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) لعام 1444هـ ضد المستأنف مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بمبلغ قدره (125,951.44) مائة وخمسة وعشرون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً وأربعة وأربعون هللة، وعليه تقدمت المؤسسة باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ 2022/09/21م، وتم إشعارها من قبل الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2022/12/04م، وعليه تقدمت المؤسسة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/12/14م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أنه كان يجب على المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بقرار التحصيل في تاريخ 1444/02/15هـ (الموافق 2022/09/11م)، وأنها تظلمت على قرار التحصيل بتاريخ

1444/02/25هـ (الموافق 2022/09/21م) وأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف استندت في قرارها على المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان القديمة على الرغم من أن العام لهذا النظام المذكور في الأسباب هو عام 1441هـ كما أن التقيد بالمدد أمر جوازي وليس وجوبي لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، كما تضمنت المادة الثانية والثالثة من قواعد عمل اللجان الصادر بتاريخ 1441/05/08هـ على أنه: "فللمكلف خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه.."، وعليه فإن المؤسسة قد تقدمت باعتراضها أمام الهيئة خلال المدة النظامية وتقدمت باعتراضها أمام اللجنة خلال المدة النظامية، كما أن قواعد عمل اللجان الجديدة الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ قد أيدت المدد المنصوص عليها أعلاه، وعليه تطلب المستأنفة إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف وإلغاء قرار التحصيل.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والشركة يتمثل في منازعة المستأنف لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة – المشار إلى بيانات توثيقهما آنفاً - بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 2022/09/21م، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2022/12/04م، وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لها الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2022/12/14م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكومة بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض لأن الغاية منها هي استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ 2022/12/14م، قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم

خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئـة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيـل بعد رفض الهيئة لتظلمـه على نحو ما سبق بيانه.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/12/04م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـم على قرار التحصيـل أمامها الواقع بتاريخ 2022/09/21م، قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلـم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلـم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـه على قرار التحصيل أمامهـا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلـم على قرارات التحصيل أمام الهيئـة والاعتراض في شأنها أمام القضـاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئـة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حـال تعامل الهيئـة مع التظلم وتقرير مصيـر البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيـل بتاريخ 2022/12/14م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة قد وقع بتاريخ 2022/12/04م، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2022/12/14م، بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئـة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 2022/12/04م، قد وقع خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230838

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230838

المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجان الابتدائية، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164380) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.